

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنابات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنابات قصر النيل والمقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٢/١٢

صدر فى ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر